

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قلنا القرء طهر فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطاء ولحظة من حيضة أخرى في وجه
قاله في الرعاية الكبرى .
قوله وإذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها .
بلا نزاع أعلمه .
قوله فإن سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله .
هذا المذهب .
قال في الفروع والأصح القول قوله .
قال في الرعايتين قبل قوله في الأصح وصححه في النظم واختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والترغيب والحاوي الصغير وقدمه في
المحرر وغيره .
وقال الخرقى القول قولها .
قال في الواضح في الدعاوى نص عليه .
وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور .
قال في الفروع جزم به بن الجوزي .
والذي رأيت في المذهب ومسبوك الذهب ما ذكرته أولا فلعله اطلع على غير ذلك وأطلقهما
الزركشي .
قوله وإن تداعيا معا قدم قولها .
هذا المذهب صححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره